فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه الخارج او وسطه بنادية
فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان
بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو
اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف
ولو لم يعلم اي طرف منها اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا
وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول نسخ لفعل الثاني كمن حمل
على راسه او ظهره شيا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير
او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصى او بواري بن كمال او جلس
فيه لا للصلاة ولو لقران او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن
من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشيا المذكورات في مسجد حيه
اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة
او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس في المسجد للصلاة في مسجد حيه
او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية
معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجر ليبني
او ليحوله في فناء حانوته او داره فتلف به شي ان قبل فراغه فعلى الاجير
وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنايه ولم يعلم به الاجير فان علم فعليه
كالوامره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس لي
حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر
استحسانا اه قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على
داب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر
السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن
الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن
لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في
حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في
طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار دون الفيافي
والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو
استاجر رجل اربعة لحفر بير لم فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم
فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقين ربع الدية ويسقط
ربعها لان البير وقع عليهم بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه
فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق

فلو في

فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شي لان الفعل مباح فما حدث غير مضمون قلت
ويوخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج
كان اخذه بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة تكون في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك
الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بيرا ليغرس فيه اشجار
العنب وغيره فسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المص والحكم فيها
فيها عدم وجوب شي على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل
اطلاق الفتاوي على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فروع لو
استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم
من عمله فالضمان عليهم لانه حرام لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق
واستوعب الطريق ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا
وتمامه في الملتقى والله اعلم فصل في الحائط المائل مال حائط الى طريق العامة
ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او مال ان طالب ربه حقيقة
او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن
والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا ذكر في الظهيرية لو مات
ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي
وغيره بنقضه متعلق بطلب مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي
والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة حر او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل
الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه
فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال
فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم
اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار لمالكه من وقت الاشهاد الى وقت
السقوط ولذا قال دار تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة
او الى المرتهن او الى المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وح فلو سقط
بعد التقدم لمن ذكر وتلف شيا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا على المالك كما لو خرج
الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي قدسي وكذا الرهن مطلقا او ارتد
ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد وافاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال
ولاية النقض بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف جناح لبقاء
فعله كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة
لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فلو فسخ او اجله او ابراه
منها اي من غير جناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض
لا يصح لان الحق للعامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم درر بخلاف

Copyright © King Saud University